

وسائل الشيعة

- [166] صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة. (22259) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجئ به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (1). (22260) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جيلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (22261) 8 - العياشي في تفسيره عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (1) قال: يعني بذلك القمار... الحديث. (22262) 9 - وعن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام في _____ 6
- الكافي 5: 123 / 6، والتهذيب 6: 370 / 1070. (1) الفقيه 3: 97 / 375. 7 - الكافي 5: 124 / 10. (1) التهذيب 6: 370 / 1069. 8 - تفسير العياشي 1: 235 / 98. (1) النساء 4: 29. 9 - تفسير العياشي 1: 236 / 103. (*) _____